

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف/إخاء/عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

بسم الله العلي العظيم

الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية

الملف رقم: 2013/114

الطاعن: إبراهيم صمب جلو

يمثله: لي صيد

المطعون ضدها: أم بلال جوب

يمثلها ذ/المصطفى ولد معاوية وإبراهيم أبتى

رقم القرار: 2014/99

تاريخه: 2014/12/15

منطوقه:

قررت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا و أصلا و نقض القرار

المطعون فيه والإحالة على تشكيلة مغايرة للبت في ما

أخلت به سابقتها.

والله الموفق.

عقدت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة

العليا جلسة علنية بالقاعة الكبرى بمباني المحكمة

العليا يوم الاثنين: 1436/02/22 هـ

الموافق 2014/12/15 م تحت رئاسة رئيس

المحكمة العليا رئيس الغرفة السيد/

- يحفظ ولد محمد يوسف

وبعضوية السادة :

مستشارا - محمد عبد الله ولد بيداه

مستشارا - بتار ولد باب

مستشارا - أبه ولد محمد محمود

مستشارا - المختار تلي با

وبمساعدة كاتب الضبط الأول بالغرفة ذ/الشيخ

الولي ولد محمد فاضل.

ويحضور السيد/ محمد محمود ولد طلحه نائب

المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياية

العامه.

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها الطعن بالنقض المقدم من طرف ذ/لي صيدو نيابة

عن موكله إبراهيم صمب جل بتاريخ: 2013/07/29 ضد القرار رقم: 2013/86 الصادر من الغرفة

المدنية والاجتماعية الثانية باستئنافية نواكشوط بتاريخ: 2013/06/19 والمشمول فيه الطرفان المذكوران.

وفي هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه:

المراحل التي مرت بها القضية:

أدعى إبراهيم صمب جلو لدى محكمة مقاطعة السبخة على يونس موسى با سوما الإباء عن تسليم الدار

المشيده على القطعة رقم: 958 قطاع 1 بالسبخة بعد ما اشتراها منه بتاريخ: 2008/02/25 فأصدرت

في دعواه الحكم رقم: 2009/61 بتاريخ: 2009/11/09 القاضي للمدعى على المدعى عليه فاستأنف المحكوم عليه الحكم فقضت في استئنافه الغرفة المدنية الاجتماعية الثانية باستئنافه نواكشوط بالقرار رقم: 2010/49 بتاريخ: 2010/04/07 القاضي برفض الاستئناف شكلا فطعن فيه بالنقض لدى هذه الغرفة فأصدرت في طعنه القرار رقم: 2012/2/46 بتاريخ: 2012/5/28 القاضي برفض طعنه بالنقض شكلا.

وفي يوم 2012/11/26 طعنت أم بلال باعتراض الغير لدى محكمة مقاطعة السبخة في حكمها السابق الذكر فأصدرت تلك المحكمة في اعتراضها الحكم رقم: 2013/07 بتاريخ: 2013/01/29 القاضي برفض طعنهما فاستأنفت أم بلال هذا الحكم لدى الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية باستئنافه نواكشوط فأصدرت في استئنافها القرار رقم: 2013/86 بتاريخ: 2013/06/19 القاضي بقبول استئنافها، و بإلغاء الحكم المستأنف وبالحكم لها بملكية الدار على إبراهيم صمب جلو فطعن فيه بالنقض الطعن الذي المقضي فيه بهذا القرار .

الإجراءات:

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الأستاذ/ لي صيدو نيابة عن موكله إبراهيم صمب جلو ضد القرار رقم: 2013/86 المشار إليه آنفا .
وبعد الاطلاع على القرار محل الطعن وعلى كل من مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف .
وبعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر : محمد عبد الله بيداه في تلاوته لتقريره بالجلسة الأولى لعرض القضية .

وإلى السيد/ محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقا للقانون تقرر :

1- من حيث الشكل:

حيث قدم الطعن ممن له الأهلية والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقا لما تنص عليه المواد: 2-63-205 - 207 - 208 - 209 - 210-211 - من: ق. ا . م. ت. ا . والمادة: 4 من قانون المحاماة فهو مقبول شكلا .

2- من حيث الأصل:

أ- الأطراف:

ورد في مذكرة الطاعن:

1- أن المطعون ضدها سبق أن طعنت باعتراض الغير ضد قرار هذه الغرفة رقم: 2012/46 الصادر بتاريخ: 2012/05/28 القاضي برفض طعن يونس با سوما في القرار رقم 1010/49،

الصادر من الغرفة المدنية والاجتماعية باستئنافية نواكشوط بتاريخ: 07-04-2010 وأن هذه الغرفة لم تبت في اعتراضها حتى الآن مما يجعل مصدرة القرار المطعون فيه غير مختصة.

2- أن المطعون ضدها أخت لزوجة يونس با سوما مما يجعلها متهمة بالتنسيق معه في ما تقوم به من دعوى اشتراء الدار محل النزاع منه .

3- أن بيع يونس با سوما للطاعن متقدم التاريخ على بيعه المزعوم للمطعون ضدها.

4- أن الأحكام الصادرة على يونس با سوما وتنفيذها عليه تجعل الطاعن هو الحائز للمنزل المتنازع فيه حوزا مشروعا.

وينت المذكرة على هذه المآخذ على القرار المطعون فيه الطلب الرامي إلى الإلغاء وإحالة القضية إلى استئنافية ذات تشكيل مغاير لتلافي ما أخلت به سابقتها .

أما المطعون ضدها فقد ردت بجوابية بقلم ممثليها الأستاذين إبراهيم ولد أبي والمصطفى ولد معاوية ضمناها أن طعن الطاعن مستوجب الرفض شكلا لسببين:

— احدهما: أنه لم يواف بعريضة طعنه إلا في نسختين ومن الواجب أن تكون في ثلاث نسخ لكون يونس با سوما ثالثا للطاعن و المطعون ضدها.

— والثاني: أنه لم يطلب في مذكرة طعنه إلا إلغاء القرار الذي ليس من اختصاص المطعون لديها لأنها محصورة الاختصاص في النقض إذ الإلغاء ليس من اختصاص غير الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا. وإذا رأت المطعون لديها أن تصل إلى الأصل فعليها أن تعلم:

1- أن بيع يونس با سوما للطاعن وقع والدار مرهونة وذلك موجب لبطلان ذلك البيع .

2- أن المطعون ضدها لم تشتتر الدار إلا بعد فك الرهن وأخذ السند العقاري من الجهة المرهون لها المنزل .

3- أن الثمن الذي اشترت به متوازن مع القيمة الحقيقية للدار عكس الثمن الذي يدعي الطاعن أنه دفعه ليونس .

4 - أن ما باع يونس با سوما للطاعن ليس موصوفا في عقد اشترائه إلا بأنه أرض، أما المطعون ضدها ففي عقد اشترائها أن المبيع لها دار.

5 - أن البائع مقر لها بالبائع ومنكر بيعه للطاعن .

6 - أن المطعون ضدها اكتسبت الدار المبيعة لها بحكم المادة: 502 من: ق.ا.ع.

وأسمت هذه المذكرة على ما نسبنا لها المطالبة برفض طعن الطاعن شكلا وإذا تجاوزت المطعون لديها الشكل بلا سبب فإنها تطلب منها رفض طلب الطعن بالنقض أصلا، وتأكيد القرار المطعون فيه ومصادرة الغرامة.

ب: المحكمة:

حيث إن ما ورد في مذكرة المطعون ضدها من أن طعن الطاعن مستوجب الرفض شكلا لعدم تقديم عريضته في ثلاث نسخ، و لطلبه في مذكرته إلغاء القرار لكون الإلغاء ليس من اختصاص غير الغرفة الإدارية لا معنى له لأن يونس با سوما ليس طرفا في القرار المطعون فيه فيكون على الطاعن فيه تقديم عريضة طعنه في ثلاث نسخ ولأن الإلغاء قد ينصب على غير القرارات الإدارية في الاصطلاح القانوني كما في المادة: 167 من:ق.ا.م.ت.ا. ولأن الإخلال بالمصطلحات لا يرتب القانون عليه رفض الطعن إذا فهمت المقاصد.

وحيث إن القرار المطعون فيه قد أسس ما قضى به من الحكم لأم بلال بالدار التي كانت ومازالت محكوما بها بالحكم رقم: 2009/61 الصادر عن محكمة مقاطعة السبخة بتاريخ: 2009/11/09 لإبراهيم صمب جلو على يونس موسى با سوما علي خمسة أسس:

- 1- احدها أنها سددت المبالغ التي كانت الدار مرهونة فيها للشركة الموريتانية للإيجار المالي وأخذت سندها العقاري قبل أن تشتريها وتوثق عقد اشترائها الذي هو وحده الصحيح .
- 2- أن بيع يونس باسوما هذه الدار للطاعن باطل لكونه أبرم وهي مرهونة وذلك موجب لبطلان البيع بحكم المادة: 1107 من: ق . أ . ع
- 3- أن البيع بين الرجلين تم علي دفع البائع للمشتري رخصة حيازة القطعة في الوقت الذي هي فيه فاقدة المعنى لكون الدار ذات سند عقاري إصداره موجب للشطب علي الرخصة.
- 4- أن الطاعن مشتر لهذه الدار بمائة ألف وثلاثة ملايين من الأوقية أما أم بلال فمشتري لها باثني عشر مليوناً من الأوقية.
- 5- أن بائع المنزل مقر ببيعه لها ومنكر البيع للطاعن.

وحيث إن هذه الأسس هي التي دافعت بها جوابية المطعون ضدها عن القرار المطعون فيه.

وحيث إن البناء عليها عرضة للانتهيار مادام بيع يونس باسوما لإبراهيم صمب جلو مسلما بتقديمه في التاريخ على بيعه للمطعون ضدها ومادام إنكار يونس البيع لإبراهيم صمب جلو وطعنه في صحته قد قضى عليه فيه لإبراهيم بحكم استنفد يونس فيه الممكن من الطعون العادية وغير العادية فقضي برفضها فأصبح ذلك الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به الأمر الذي يجعل التأسيس علي بطلان أو إبطال ذلك البيع من قبل مصدرة القرار المطعون فيه غير مقبول قانونا لعدم اختصاص مصدرته في إبطال ما قضت هي نفسها وقضت به هذه الغرفة من عدم قبول الطعن فيه بالاستئناف والتعقيب في ذلك الحكم الذي يتعارض كل التعارض مع ما أسس عليه هذا القرار من بطلان ذلك البيع فكان في تأسيسه عليه ما فيه

من التناقض مع ذلك الحكم الذي لا يشرع لمصدره أن تناقضه ولو بأدلة اقوي من أدلته فكيف إذا كان ما استدللت به علي بطلانه واهيا كله.

ذلك أن تفويت المرهون عن طريق البيع لا يؤثر في صحة عقد البيع ما دام لم يتم القيام به إضرارا بالدائن (مؤسسة الإيجار المالي) ولم يعترض على تفويته إذا غاية الأمر أن التفويت لا يكون نافذا في حق الدائن طالما لم يتم الوفاء بالدين وتوابعه المشروعة طبقا للمادة: 1107، التي شرعت حماية لحق الدائن المرتهن.

وبيانا لعدم نفاذ تفويت المرهون طالما لم يسدد الدين للدائن أو يرفض هو هذا التفويت. كما لا أثر للبيع علي الرخصة لأنها لا تعدو كونها دليلا علي تعيين المبيع وعلى ملك البائع له والتعيين حاصل بها وليس من المشروط في صحة البيع إعطاء البائع للمشتري دليل ملكه للمبيع. ولا أثر أيضا لقلّة الثمن المدفوع من قبل إبراهيم صمب جلو وكثرة المدفوع من قبل المطعون ضدها لأن غاية ما في ذلك أن يكون يونس مغبونا في ذلك البيع وإذا كان كذلك فليس لغيره أن يقوم بدعوى الغبن. كما لا أثر أيضا لإنكار يونس بيعه الدار لإبراهيم وإقراره بالبيع للطاعة ما دام مقضيا عليه في الحكم السابق الذكر بصحة ذلك البيع ومادام ذلك الحكم مبنيا على إقرارات قضائية متعددة بذلك البيع. مما تقدم يتبين أن بيع يونس موسى با سوما لأم بلال بيع فضولي غير مالك لما باع أو متعد لا يصح إلا إذا أمضاه المالك - لقول خليل: (وملك غيره على رضاه).

وحيث إن ما ورد في جوابية أم بلال من أن المبيع للطاعن من طرف يونس أرض وأن المبيع لها دار لا معنى له لأن بيع الأرض يتناول ما عليها من بناء وشجر وبيعهما يتناولها طبقا لما نصت عليه المادتان: 526، 527 من: ق.ا.ع. من هذا يعلم أن هذا القرار فاقد التعليل.

لهذه الأسباب

وعملا بالنصوص السابقة الذكر وبالمواد: 204 و 220 و 223 من: ق.ا.م.ت.ا. فقد قررت المحكمة ما يلي:

منطوق القرار:

قررت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة على تشكيلة مغايرة للبت فيها أخلت به سابقتها.

والله الموفق.

الكاتب



المقرر

